

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 06/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:
الأستاذ / ...
رئيساً
عضوًأ
عضوًأ
الدكتور / ...
الدكتور / ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 08/08/2024م، من (...), هوية وطنية رقم (...)
بصفته مالك مؤسسة (...) للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثانية
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-2024-
227871) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة
استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الاعتراض على قرار
إعادة التقييم للربع الأول لعام 2018م، وذلك بسبب أن القرار محل الاستئناف بُني على أساس

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

حساب بنكي مزعوم من المستأنف ضدها إلا أنها لم تقدم بيانات وتفاصيل الحساب البنكي المزعوم، وأضاف المستأنف بأن الحسابات البنكية الخاصة بالمصنع لا يوجد بها أي إيرادات خلال الفترة محل الخلاف، وذكر المستأنف بأن المستأنف ضدها قد أقرت بقيامها باحتساب المبلغ بشكل تقديرى بناءً على استيرادات مصنع (...) للمنتجات الورقية إلا أن تلك الاستيرادات هي عبارة عن مكائن وخطوط إنتاج للمصنع لا يتم إعادة بيعها، وأكد المستأنف على تقديمها إفاده من مالك المصنع الجديد تحت إدارة مركز الإسناد والتصفية أن المصنع ما زال تحت الإنشاء ولم يحقق أي مبيعات حتى تاريخه، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/10/1446هـ الموافق 16/04/2025م، الساعة 02:35م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:47م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 21/12/1446هـ الموافق 17/06/2025م، الساعة 02:29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بصفته قريباً من الدرجة الرابعة. وحضر منها الحسن الشريف، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفویض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنف عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكورة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها كما أفاد بأن مصنع (...) وهو المستورد للمعدات والآلات الخاصة لتشغيل المصنع كان مملوكاً لمؤسسة (...) خلال الربع الأول لعام 2018م، وأكد أن ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها عن تلك الاستيرادات عند الاستيراد وأن موکلي قد تنازل عن المصنع في شهر نوفمبر عام 2018 لورثة (...), كما طلب أن تقوم الهيئة بإثبات خصوصية مؤسسة (...) للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما أفاد بأن جميع الاستيرادات كانت من المصنع سواء الضريبية أو أي مصاريف تخصها قد تم دفعها من حساب المصنع وسدلت من حساب المصنع ولدينا ما يثبت ذلك. وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكورة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وفي الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضدها تقديم إثبات الاستيرادات ومن الذي قام باستيرادها وما يثبت ذلك من مستندات سواء كان بيانات جمركية أو سجل تجاري أو غير ذلك خلال الفترة الضريبية محل الدعوى، كما طلبت الدائرة تحديد علاقة مصنع (...) في هذه الدعوى بهذه الاستيرادات وتأكيد نفي أو إثبات تلك العلاقة، وكذلك تقديم ما يثبت خصوصية مؤسسة (...) للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة فطلب مهلة لذلك، وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإمهال وطلبت من الطرفين تقديم مذكرة تفصيلية بما هو المطلوب منهما وما يرغبون في إيضاحه، ودددت يوم الاثنين بتاريخ 27/12/1446هـ الموافق 23/06/2025م الساعة 01:00 م موعداً للجلسة القادمة على أن يكون آخر موعد لتقديم المستندات المطلوبة في موعد أقصاه تاريخ 26/06/1446هـ الموافق 22/06/2025م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 05:04 م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 27/12/1446هـ الموافق 23/06/2025م، الساعة 01:10 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

وحضر / (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...)
ال الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد
الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق
ومستندات، وبسؤال المستأنف عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكورة
الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وأفاد بعدم استلامهم للمذكورة المقدمة من الهيئة يوم
أمس، كما ان الهيئة أقرت بأن احتسابهم للمبيعات كان بشكل افتراضي ولا يوجد أي مبيعات
فعالية للمصنع، إضافة لـإقرارهم أنها معدات مصنع وليس بضاعة للبيع، بالإضافة إلى أنه تم
الرد على الهيئة قبل الرابط وبعد الرابط بأنه لا توجد أي إيرادات أو مبيعات ولا يوجد نشاط
اقتصادي لذات الرقم الضريبي، بالإضافة إلى طلب المستأنف لفترة للاطلاع على مذكرة الهيئة
والاجابة، كما سيتم الرد على ادعاءات الهيئة على الحسابات البنكية بأن فيها إيرادات المبيعات
تفصيلاً، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في
المذكورة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وأجاب بأنه فيما يتعلق بعدم استلام المذكورة فقد
انتهت الدائرة الاستئنافية في ضبط الجلسة بتاريخ 17/06/2025م إلى الطلب من الطرفين
تقديم الرد قبل نهاية يوم الأحد 22/06/2025م، وبما يتعلق بافتراض المبيعات فقد قامت
الهيئة بتقدير المبيعات بناء على بيان الاستيرادات للفترة الضريبية للربع الأول 2018م، وفيما
يتصل بما ذكره المستأنف بأن الهيئة اقرت أن المنتجات معدات لمصنع (...) المملوک
للمستأنف وليس معروضة للبيع، فإن هذا الإقرار لم يرد من الهيئة بل أوضحت الهيئة في
مذكوريها بأن المنتجات مملوکة لمصنع (...) ولم ترد في مذكرات الهيئة بأنها معروضة للبيع،
فيما يتعلق بالبريد المثبت في مذكرة الهيئة لاستكمال المستندات المؤرخة في
25/02/2025م لم يرد رد من المستأنف على هذا البريد المتضمن تقديم عدد من المستندات
المحاسبية للتثبت من حجم النشاط الاقتصادي على السجلات التجارية المملوکة للمستأنف،
وان الهيئة بنت قرارها بناء على إضافة هامش ربح 15% على بيان الاستيرادات فقط، وبسؤال
الدائرة عما يودان إضافته قراراً الاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه قررت الدائرة رفض طلب الإمهال
وتحديد تاريخ 26/06/2025م موعداً ليقوم المستأنف بتقديم المستندات المتعلقة برأدهم
على الهيئة والرد على الطلبات، وكذلك تقديم كشف الحساب البنكي الخاص بالمصنع على الربع
الأول 2018م وما يثبت مصدر المبالغ الموجودة في الحساب البنكي في تلك الفترة. كما قررت

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

الدائرة تأجّل نظر الدعوى لجلسة تدقيق تحدّد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:37.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ الموافق 06/08/2025م، الساعة 10:02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن الاعتراض على قرار إعادة التقييم للربع الأول لعام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار محل الاستئناف بُني على أساس حساب بنكي مزعوم من المستأنف ضدّها إلا أنها لم تقدم بيانات وتفاصيل الحساب البنكي المزعوم، وأضاف المستأنف بأن الحسابات البنكية الخاصة بالمصنع لا يوجد بها أي إيرادات خلال الفترة محل الخلاف، وذكر المستأنف بأن المستأنف ضدّها قد أقرت بقيامتها باحتساب المبلغ بشكل تقديرٍ بناءً على استيرادات مصنع (...) للمنتجات الورقية إلا أن تلك الاستيرادات هي عبارة عن مكان وخطوط إنتاج للمصنع لا يتم إعادة بيعها، وأكد المستأنف على تقديمِه إفاده من مالك المصنع الجديد

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

تحت إدارة مركز الإسناد والتصفيه أن المصنع ما زال تحت الإنشاء ولم يحقق أي مبيعات حتى تاريخه.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن تقديرات الهيئة بشأن مصنع (...) للمنتجات الورقية بُنيت على أساس تبعيتها للمستأنف وأن إقرار التنازل الصادر عن كتابة العدل نص صراحة على أن التنازل نافذ منذ تاريخ 19/03/1440هـ الموافق 28/11/2018م وأن الفترة الضريبية محل الخلاف تتعلق بالربع الأول من عام 2018م أي أن إقرار التنازل المقدم من قبل المستأنف هي واقعة لاحقة لعمليات الاستيراد، إلا أنه وفق ما قدم من مستندات فقد ثبت خلاف ذلك؛ حيث يعود المصنع لورثة (...) من تاريخ تأسيسه وقدم المستأنف في مذكرة رده الأخيرة إقرار قضائي يثبت أنها تعود فعلياً لتركة (...) ومسجلة باسم المستأنف على سبيل الأمانة، بالإضافة إلى إفادة مالك المصنع الجديد تحت إدارة مركز الإسناد والتصفيه (نفذ)، وبالتالي فقد ثبت قيام الهيئة بتقدير الإيرادات بناءً على مصنع غير تابع للمستأنف، كما أضاف المستأنف بأن هناك استيرادات تخص مصنع (...) للمنتجات الورقية بالسجل التجاري رقم (...) وهي عبارة عن مكائن لخط إنتاج لتركيبه في أرض المصنع في مدينة (...) وليس للبيع، وثبت سداد قيمة ضريبة المضافة عن الاستيراد، وبالتالي فلا وجاهة من استناد الهيئة على استيرادات السجل التجاري رقم (...) للسلع الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لتقدير الضريبة المستحقة، حيث أن ذلك ودده لا يعد دليلاً كافياً لتحديد إيرادات المكلف الفعلية، وبالتالي طالما تعلق الدليل بالاحتمال فلا يمكن الاستدلال به والتغويل عليه لإثبات تحقق إيرادات المستأنف. بناءً على ما سبق، فقد ثبت بأن القرار الصادر من المستأنف ضدها لم يستوف أركانه فيما يتعلق بعدم كفاية الأساس الذي اعتمدته عليه لإصدار قرارها بالتقدير وكذلك عدم إثبات صحة تقديراتها للإيرادات فيما يتعلق بملائمتها بواقع حال المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240526

الصادر في الاستئناف رقم (V-240526-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.